اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله ،صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

بلغنا بحول الله وقوته فصلاً في أحكام الأطعمة من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

فصل في أحكام الأطعمة: وكل طَعَام طَاهِر لَا مضرَّة فِيهِ حَلَال واصله الْحل وَحرم نجس كدم وميتة وَمُضر كسم وَمن حَيَوَان بر مَا يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وَابْن اوى لا ضبع وَمن طير مَا يصيد بمخلب كعقاب وصقر وَمَا يَأْكُل الْجِيَف كنسر. ورخم وَمَا تستخبثه الْعَرَب ذُو الْيَسَار كوطواط وقُنْفُذ وَنِيص وَمَا تولد من مَأْكُول وَغَيره كبغل وَيُبَاح حَيَوَان بَحر كُله سوى ضفدع وتمساح وحية وَمن اضْطر اكل وجوبا من محرم غير سم مَا يسد رمقه وَيلْزم مُسلما ضِيَافَة مُسلم مُسَافر فِي قَرْيَة لَا مصر يَوْمًا وَلَيْلَة قدر كِفَايَته وَتسن ثَلَاثَة أيام.

فصل في أحكام الذبائح: لَا يُبَاح حَيَوَان يعِيش فِي الْبر غير جَراد وَنَحْوه وشروطها اربعة كون ذابح عَاقِلا مُمَيّزا وَلَو كتابيا والآلة وَهِي كل محدد غير سنّ وظفر وَقطع حلقوم ومري وَسن قطع الودجين وَمَا عجز عَنهُ كواقع فِي بِئْر ومتوحش ومترد يَكْفِي جرحه حَيْثُ كَانَ فَإِن اعانه غَيره ككون رَأسه فِي المَاء وَنَحْوه لم يحل وَقَول بِسم الله عِنْد تَحْرِيك يَده وَتسقط سَهوا لا جهلا وذكاة جَنِين خرج مَيتا وَنَحْوه بِذَكَاة امهِ وكرهت بِآلَة كالة وَحدهَا بِحَضْرَة مذك وسلخ وَكسر عنق قبل زهوق وَنفخ لحم لبيع وَسن تَوْجِيهه الى الْقبْلَة على شقِّه الْأَيْسَر ورفق بِهِ وتكبير

فصل: الصَّيْد مُبَاح وشروطه اربعة كون صائد من اهل ذَكَاة والآلة وَهِي الة ذَكَاة أَوْ جارح معلم وَهُوَ ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يَأْكُل وارسالها قَاصِدا فَلَو استرسل جارح بِنَفسِهِ فَقتل صيدا لم يحل وَالتَّسْمِيَة عِنْد رمي أَوْ ارسال وَلَا تسْقط بِحَال وَسن تَكْبِير مَعهَا وَمن اعْتِقْ صيدا أَوْ ارسل بَعِيرًا أَوْ غَيره لم يزل ملكه عَنهُ.

يقول فصل في أحكام الأطعمة ،القاعدة العامة أن الأصل في الحيوانات الحية الإباحة فوضع قواعد عامة لهذا الباب.

قال: وكل طَعَام طَاهِر لَا مضرَّة فِيهِ حَلَال واصله الْحل (عملاً بالأصل ،والأصل مأخوذ من قول الله عز وجل "كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"

ففي هذا الباب نتكلم عن كل المأكولات ،وكل الأشياء القابلة للأكل خلقها الله عز وجل لبني آدم ،وإنما خلقها لهم تملكاً ،والتملك لا يكون إلا بالتناول ،وباب التناول في المطعومات بالأكل؛ فهنا القاعدة تقول الأصل في الأشياء الإباحة في باب الأكل ،والأصل في كل طعام طاهر لا مضرة فيه أنه حلال وأصله الحل.

يقول وَحَرُمَ نَجسٌ كَدَمٍ وَمَيْتَة وَمُضرٍ كَسُمْ (أو سِم أو سَم) فهنا في كل نجس العين مثل الدم المسفوح ،والميتة ،والبول، وَكُلُّ مُضرٍ كَالسُمْ (سواء كان نبات أو غير نبات؛ يعني لو حيوان سام بلحمه ،أو نبات سام بخلقته فهذا يكون محرم تناوله؛ سواء طعم بأي سبيل كان؛ عن طريق الأكل ،أو عن طريق الشرب أو نحو ذلك.

يقول وَحَرُمَ نَجسٌ (أي كل نجس) كَدَمٍ (والمقصود به هنا الدم المسفوح ،ويعفى عن ما كان في العروق بعد الذبح مثل ما هو معلوم).

كَدَمٍ وَمَيْتَة (والميتة : هى كل حيوان بري ذي نفس سائلة مات حتف أنفه من غير زكاة شرعية ، فكل حيوان بري ليس بحري؛ مات حتف أنفه من غير زكاة شرعية ،ولا بد أن تكون من ذوات الدم السائل يعنى إذا جرح يسل منه الدم).

وَمُضِرٍ كالسُّم (أي وحرم كل طعام مضر سواء كان نباتاً أو حيواناً؛ كالسُّم والمخدرات ففيه نبات بطبعها مسكرة أو بطبعها مخدرة فهذه يحرم تناولها من غير ضرورة في الجميع).

وَمن حَيَوَان بر (أي وحرم من حيوان البر) مَا يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد لحديث النبى ﷺ "إن الله حرم كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاع" وفي حديث " نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبَاع" والحديث في الصحيحين .

قال وفهد (على الأصح في المذهب وخلافاً للشافعى) وثعلب (وهو من ذوات الأنياب التى تفترس بها) وَابْن آوى (وهو نوع من الحيوانات يشبه أقل من الثعلب وأكثر من الفأر) لَا ضَبُع (يعنى يستثنى من ذوات الأنياب الضبع) لحديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وأرضاه وقد أخذناه في كتاب الحج في مسألة ما يحرم على الحج من صيد البر " أنه سؤل عن الضبع أصيد هى ؟ قال نعم؛ قيل وفيها الجزاء ؟ قال نعم؛ قال وتؤكل ؟ قال نعم؛ قال السائل أسمعته من رسول الله؟ قال نعم" وهذا حديث صحيح. إذاً الضبع إلا أنه من ذوات الأنياب إلا أنه مستثنى من ذلك ،وقيل أنه لا يفترس ،وإنما يعيش على صيد غيره.

سنضيف هنا من جملة الحيوانات المحرمة بالإجماع؛ لكن خلاف أهل العلم في كونها لماذا هى محرمة ؟ لأنها مفترسة أم أنها مستخبثة؛ حيوان محرم بالإجماع لكن اختلف في علة التحريم مثل القرد فهو محرم بالإجماع؛ فالإمام بن عبد البر رضى الله عنه يقول : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل؛ يعنى يحرم أكله .

ونلحق أيضا في هذا الباب من جملة الحيوانات المحرمة ما يفترس بنابه أو ما يلحق بما يفترس مثل الدب فهو حيوان يفترس بالناب ،والنمس أيضاً يفترس بالناب ،وابن عِرْس (تسمى الْعِرْسَة في العامية) ،والسنجاب ،والسِّنَّوْر فكلها حيوانات من ذوات الأنياب وتسمى صغار السباع ،وتدخل في عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاع" .

يقول وَمن طير (والطير من حيوان البر) مَا يصيد بمخلب كعقاب وصقر (فكل حيوان يعدو أو يفترس أو يصيد غيره من الحيوان بمخلبه فهذا من جملة المحرمات لتكملة الحديث " إن الله حرم كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاع ،وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " ؛ أي الطيور المفترسة؛ ذي مخلب كالعقاب ،والصقر.

قال وَمَا يَأْكُل الْجِيَف كنسر ورخم (وكالبوم والغراب خاصة أن الغراب منصوص على كونه من الفواسق لحديث النبى خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم).

وَمَا تستخبثه الْعَرَب ذُو الْيَسَار (لأن الأعراب وهم أهل البادية يستطيبون أشياء يستخبثها أهل الحضر أو أهل اليسار من العرب أي أهل الغنى) كوطواط وهذا على المشهور في المذهب أن علة التحريم كونه مستخبثاً فيدخل في قول الله عز وجل " ويحرم عليهم الخبائث " فهنا قانون عام في القرآن في وصف النبى صلى الله عليه وسلم في التشريع أنه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث؛ فما كان مستخبثاً طبعاً وهنا أئمة الحنابلة على مشهور المذهب يضعون قيد في الاستخبات؛ وهو ما يستخبثه العرب ذوو اليسار لأن أجلاف البادية لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم منهم ولا نزل القرآن على عاداتهم إنما نزل على عادة العرب ذوي اليسار؛ فمشهور المذهب عند الحنابلة ووفاقاً للشافعى يعتمدون هذا قاعدة " كل ما يستخبثه العرب ذوي اليسار فهو حرام "

لكن شيخ الإسلام بن تيمية يختار رواية أخرى في مذهب أحمد رحمه الله وفاقاً للإمام مالك ووفاقاً لأبى حنيفة عدم التحريم بهذا القيد يعنى عدم التحريم بقيد أنه مستخبث عند العرب ذوي اليسار فعنده كونه مستخبثاً فقط سواء عند العرب أو غيرهم وهذا الأمر عرفي يعنى يختلف بعرف البلدان فما يستخبثه أهل بلد قد يستطيبه أهل بلد آخر.

فهنا روايتين في المذهب؛ المشهور قيد ما يستخبثه العرب ذوو اليسار، وغير المشهور في رواية أخرى المستخبث جملة.

يضرب مثالاً هنا للمستخبث عند العرب ذوي اليسار يقول كَوطْوَاط وقُنْفُذ وَنِيص (وهو من عظيم القنافذ يعنى حيوان مثل القنفذ ولكن ضخم) وقلنا الغراب لحديث النبى خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الغراب، ويلحق بها أي بالمستخبثات ونحو هذه الأشياء اللَّقْلَق، والخفاش لأنها من المستخبثات.

يقول وَمَا تَوَلَّدَ مِن مَأْكُول وَغَيره كبغل لأن الله عز وجل لم يخل البغل ابتداءً ولكن حيوان مولد " أبوه حمار وأمه أنثى الحصان " فليس في أصل الخلقة حيوان اسمه بغل؛ فعلى مذهب الجمهور الحصان ذكره وأنثاه من المباحات خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله عز وجل يقول حمار محرم باتفاق الأربعة؛ بل حكى غير واحدٍ فيه الإجماع؛ وإن كان في كلام في مسألة الحمار عند بعض المالكية من المتأخرين؛ على أساس أنه لا نص في تحريمه؛ لكن الصحيح أنه حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية نصاً في حديث خيبر؛ فالنبى صلى الله عليه وسلم كان يأذن فكان مباح في أول التشريع جواز أكل الحمر الأهلية؛ فظلت تؤكل حتى سنة سبع من الهجرة في عام فتح خيبر؛ فالسيدة عائشة أو لعلها أخرى من أمهات المؤمنين تقول: بينما نحن نطبخ الحمر واللحم يفور بالقدر إذ جاءنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم إنها رجس؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور وكسرها؛ فقالوا يا رسول الله أفلا نغسلها قال لا إكسروها فقالوا يا رسول الله أفلا نغسلها قال لا إكسروها قالوا يا رسول الله أفلا نغسلها قال فاغسلوها إذن؛ على أساس إن العلماء يقولوا أن القدور فخار وتشربت من شحوم الحيوان وصعب تغسل بالماء فالنبى شدد في كسرها وفي الثالثة رخص في الغسل فقط؛ فهنا من جملة المحرمات بالنص الحمر الأهلية لحديث إن الله حرم عليكم لحوم الحمر الأهلية، وعلل النبى ذلك بقوله إنها رجس يعنى نجسة.

نضيف قاعدة أخرى: كل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله أو نهى عن قتله؛ أمر بقتله أي الحيوان التى أمر بإتلافها ولا تنتفعوا بها فكون أخالف نهى النبى أو أمر النبى صلى الله عليه وسلم في القتل وأنتفع بها بأعظم أنواع الانتفاع وهو الأكل فقد ارتكبت محرماً؛ فنقول كل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله وهم الخمس فواسق الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، وفي رواية والكلب العقور؛ وهناك أشياء أخرى أمر النبى بقتلها كالوزقة وهو البرص سواءً كان ساماً أو غير سام وهو يعد من الحشرات عند قول بعض أهل العلم ويعد من حيوان البر عند بعضهم؛ فكل ما أمر النبى بقتله يحرم أكله بالأولى لأنه لا ينتفع به فالأمر بالقتل نهى عن الانتفاع به؛ فالأمر بالقتل أمر بالإتلاف أي أتلفوا هذه؛

وكل ما نهى النبى عن قتله والحيوان البري لا يؤكل إلا مذبوحاً مثل ما قلنا في باب الذبائح أنه لا يباح حيوان بر يعيش فيه غير الجراد إلا بزكاته؛ فلكى آكل حيوان نهى النبى عن قتله فكيف آكله من غير الذبح فبهذا ارتكبت نهى النبى عن قتل هذا الحيوان، ومما نهى النبى عن قتله النملة من الحشرات، والنحلة، والهدهد من الطيور، والصُّرَد من الطيور؛ لكن بعض مشايخنا حفظهم الله تعالى يعلل هذا الكلام ويقول أن النهى عن قتل الصرد إنما كان لتشاؤم العرب من هذا الطائر؛ فكانوا يقتلونه تشاؤماً؛ فنهى النبى صلى الله عيله وسلم عن قتل الصرد؛ كأنه مستخبث عند العرب من جهة التشاؤم؛ فشيخ الإسلام بن تيمية يقول ليس فيه شيء خبيث وهذا على قاعدة شيخ الإسلام وليس نص كلامه أن هذا ليس علة في التحريم، ويدلل أيضاً على أن مسألة التشاؤم موجودة في أناس وليست موجودة في آخر؛ فأناس لا تعرف هذا الطائر وإنسان احتاج إلى أكله فأصل الحل يأكله؛ فهذا نهى معلل فيرجع إلى أصل الحل إذا زالت العلة.

يقول وَيُبَاح حَيَوَان بَحر كُله (خلافاً لما استثناه بعض الأئمة مثل أبى حنيفة رحمه الله تعالى) وَيُبَاح حَيَوَان بَحر كُله سواء سمك أو غير سمك؛ كل الكائنات التى تستوطن الماء وتعيش وتموت فيه وتتوالد فيه فيسمى حيوان البحر؛ فليس الحيوان الذي يأوي إلى الماء ثم يرجع مثل التمساح ،وفرس النهر فهذا يأوي إلى الماء لكن لا يتوالد فيه ولا يعيش ولا يموت فيه فليس هذه حيوان بحري.

يقول وَيُبَاح حَيَوَان بَحر كُله سواء كان من السمك أو من غير السمك ،وسواءً له نظير في البر من المحرمات أو لا نظير له؛ لأن عند الحنفية يقولون من كان له نظير في البر محرم يحرم مثل كلب البحر؛ ففى البر الكلب حرام ذو ناب من السباع وفي الحديث الكلب العقور الذي يعقر بأنيابه؛ فنظيره في البحر يحرم عند الحنفية؛ فالحنابلة والجمهور يردون على هذا الكلام؛ لعموم قول الله عز وجل " أحل لكم صيد البحرِ وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فأحل لكم صيد البحر من الكائنات الحية مما يعيش ويتوالد في الماء؛ فيباح حيوان بحرِ سواء كان له نظير في البر أو ليس له نظير؛ فيباح على التفصيل إنسان الماء ،وعروس البحر ،وفيل البحر ،وكلب البحر ،وسبع البحر إلى آخر هذه التسميات.

يقول وَيُبَاح حَيَوَان بَحر كُله سوى ضفدع (لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضفدع تكون في الدواء فنهى عن قتل الضفدع أي نهى عن قتلها للحاجة فهنا القاعدة كل ما أمر النبى بقتله أو نهى عن قتله يحرم أكله) سوى ضفدع (لأنه منهى عن قتله بالنص) وسوى تمساح وحية (لأنها من ذوات الأنياب ،وأيضاً حيوانات برية والقاعدة كل ذي ناب من السباع وهى سباع البر وليست البحر فكل ذي ناب من السباع حرام أو إن الله حرم كل ذي ناب من السباع؛ فيحرم التمساح لكونه من ذوات الأنياب وهذا منصوص مذهب الإمام رحمه الله تعالى ،وتحرم الحية أيضاً لأنها من ذوات الأنياب وتعد من سباع البر)؛ ما عدا ما ذكر كبهيمة الأنعام والخيل فهو مباحٌ ،وخصوصاً الخيل خلافاً لأبى حنيفة لحديث أسماء رضى الله تعالى عنها وأرضاها تقول: نحرن فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة يعنى في العهد المدنى؛ فنأتى للمغالطات العامة وهى أي ربع جائز من الفرس للأكل فهذا لا يتصور أنه يأتى في تشريع يقول أن الذي حرمه وهناك ربع من الحصان حرام وهو لم يعين فإذا اختلط المباح بالحرام مع عدم التمييز غلب الحرام؛ فهناك ربع حرام وثلاثة أرباع حلال ولا تعرف أين فالتشريع لا يأتى بذلك؛ فالحصان للذكر والفرس للأنثى؛ وفي حديث آخر بقينا أو مكثنا على عهد رسول الله شهرين نأكل الخيل فلا يمكن أن يمكثوا شهرين يذبحوا الخيل فيأكلوا ربع وتركون الثلاثة أرباع فهذا لا يأتى فإن الله حرم عليكم إضاعة المال.

يقول وَمن اضْطر أكل وجوبا من محرم غير سم مَا يَسُد رَمَقَه (يعنى أكل بقدر ما يسد الرمق للآية القرآنية " فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم" ، " فمن اضطر في مخمصة غى متجانفٍ لإثم فلا إثم عليه " فأحكام الاضطرار نقول أنه يجوز في الاضطرار ما كان محرماً لذاته؛ يعنى لو اضطر الإنسان ولم يجد إلا لحم الخنزير ،والخنزير محرم لذاته فهنا يدخل في أحكام الضرورة ،أو اضطر لميتة والميتة محرمة لذاتها والخنزير محرم بالإجماع لا نزاع في ذلك إما لكونه مستخبث أو غيره وهو من جملة الحيوان البر المحرم إجماعاً بنص القرآن.

يقول وَمن اضْطر (يعنى وقع في الضرورة فألجأته الضرورة إلى الأكل فإما أن يأكل ،وإما أن يموت فلا نقول له بالخيار يأكل أو يموت؛ ولكن يجب عليه أن يأكل فهنا سقط الحكم الشرعى وبقت الإباحة ،ويسموها بعض أهل العلم مثل الحنفية يسمونها برخصة الإسقاط أي أسقطت الحكم إلى غير بدل فمن التحريم ليس للكراهة لا وإنما ألغى التحريم تماماً).

يقول وَمن اضْطر أكل وجوبا غير سم (أي يأكل من محرم بشرط أن يكون غير سام لكى لا يقتل نفسه) وقدر المأكول على مشهور المذهب مَا يَسُد رَمَقَه؛ لكن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن له الشبع؛ له أن يأكل بقدر الشبع خاصة لو غلب على ظنه أنه

إن لم يشبع رجع مرة أخرة يأكل؛ يعنى إنسان محبوس أو في مكان واسع جدا جداً ووجد ميتة ومن الممكن أن يمشى أيام على ما يخرج من المكان فهل يأكل بقدر ما يسد به الرمق ويذهب ويرجع إن جاع لا نقول يأكل على قدر الشبع ويكمل مسيرته .

يقول وَيلْزم مُسلما ضِيَافَة مُسلم مُسَافر فِي قَرْيَة لَا مصر (هذه مسألة في أحكام الضيافة) فالضيف هو النزيل من السفر في مكان ليس مصراً ففى فرق بين الزائر والضيف فإشكالية الزائر وأنه يقول الضيافة ثلاثة أيام ومن لم يعطوكم حق الضيف فخذوا الذي لكم يعنى ولو بحد السيف فهذا فهمٌ خطأ ليس هذا ضيفاً فالضيف مسافر لمغترب النازل بقرية لا سوق فيها ولا مسجد فيها فالقيد هنا يلْزم مُسلما ضِيَافَة مُسلم مُسَافر في قَرْيَة (والقرية هى الأماكن التى في الصحرة وليس مكان عمران لا سوق فيه ولا مساجد فيها مفتوحة للنوم إنما في الأمصار المساجد كثيرة والأسواق كثيرة والفنادق أيضاً فكلامنا على النجوع التى في الصحراء والتى تعلق بها أحكام الضيافة) فيقول هنا يلْزم مُسلما ضِيَافَة مُسلم مُسَافر فِي قَرْيَة لَا مصر (وهنا استثنى المصر لوجود الأسواق والمساجد) يَوْمًا وَلَيْلَة قدر كِفَايَته (أي يعطيه قدر ما يكفيه) (يعنى شخص يكفيه رغيب او اثنين أو ثلاثة وهكذا قدر ما يكفيه وهذا الواجب على ظاهر المذهب) وَتسن ثَلَاثَة أيام (يعنى لو تطوع في الضيافة لمدة ثلاثة أيام لنهاية الكفاية) والأدلة في ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته؛ قالوا وما جائزته يا رسول الله قال: يومه وليلته"؛ والضيافة ثلاثة أيام ،وما زاد على ذلك فهو صدقة ،ولا يحل له أن يثوي عنده أي يقيم وهو النزيل أي الضيف ولا يحل له أي لا يحل للضيف أن يثوي عنده أي عند أخيه الذي نزل عليه في قرية من القرى أي قرى الصحراء؛ ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل كيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه؛ يعنى لو الشخص نزيل على بلد ليس فيها سوق ولا مسجد ولا فندق ولا بيع ولا شراء مجرد بيوت فقط ونزلت عليهم فأقصى ما يكون لك ثلاثة أيام فقط؛ فمشهور المذهب على وجوب ضيافة الضيف؛ أما مسائل التزاور كلها مستحبات لأنه آتى من بيته وعنده أكل وشرب فلا يأتى للزيارة ويقول سأنام عندك ثلاثة أيام حق الضيف؛ فهذا ليس ضيفاً .

فصل في أحكام الذبائح يقول: لَا يُبَاح حَيَوَان يعِيش فِي الْبر غير جَراد وَنَحْوه إلا بزكاته والزكاة هى ذبح الحيوان المقدور عليه عرفنا أن الأطعمة حلال؛ فكيف أتناول ما كان حياً ذا روح؟ إما أن يكون مقدور عليه يعنى أقدر أمسكه وأضعه في الأرض وأذبحه يعنى متحكم فيه ، وإما أن لا أقدر عليه إما طائر أو واقف على قمة جبل؛ فالمقدور عليه هذا في باب الذبائح؛ فكل الحيوانات الموستأنثة مقدور عليها الأبقار، والجاموس ، والجمال ،والإبل ،والخيل ،والخراف ،والماعز ،والطيور فكل هذه الحيوانات مقدور عليها ولا تقاوم ولا تتوحش؛ أما الغير مقدور عليه هذا في باب الصيد وسنعرفه .

قال لَا يُبَاح حَيَوَان يعِيش فِي الْبر غير جَراد وَنَحْوه إلا بزكاته وقلنا أن الزكاة هى ذبح الحيوان المقدور عليه لأن ما لم يزكى فهو ميتة .

يقول وشروطها أربعة كَون ذابح عَاقِلا مُمَيّزا وَلَو كتابيا فهذه شروط تتعلق بالذابح (الشرط الثانى ما يتعلق بآلة الذبح وهو وجود الآلة) يقول وَالآلَة وَهِي كل محدد غير سنّ وظفر (الشرط الثالث ما يتعلق بالفعل نفسه الذي هو الذبح) قال وَقطع حلقوم ومريء فهذه شروط ثلاثة شروط تتعلق بالذابح ،وشروط تتعلق بالآلة ،وشروط تتعلق بالذبح نفسه وصفته؛ قال وَسن قطع الودجين (فهنا الشرط الأول كون ذابح عاقلا ولو أنثى ولو حائضاً؛ فالصغير لا يجوز الذي دون التمييز لأنه يقول كون الذابح عاقلاً مميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى والمميز من كان في الصف الأول الابتدائى وصاعداً؛ أما طفل صغير مسك السكينة وضرب الحيوان ذبحه فهذا ميتة؛ فما لم يذبح فهو وقيد أي فهو ميتة ،والميتة لها أشكال لقول الله تعالى " إنما حرم عليكم الميتة ،والدم ،والمنخنقة ،والموقودة ،والمتردية ،والنطيحة ،وما أكل السبع؛ فخمس صفات يتحول بها الحيوان من ذبيحة إلى ميتة؛ فالمنخنقة سواء بالحبل أو باليد أو خنقها في الماء أو بالغاز الخانق فكل هذه منخنقة حرام؛ أما الموقوذة التى ضربت على رأسها أو ضرب رأسها حتى ماتت أو يرميه بالرصاص في رأسه فهو وقيد أيضاً حتى وإن سال الدم منه لأنه ليس هذا طريقة فهو حيوان مقدور عليه إما تنحره بالصفة الشرعية فالموقودة داخلة في معنى الميتة سواء ضربت رأسها يعنى أمسكنا الدجاجة من رجلها ثم ضربنا رأسها بالحائط

وإما أنه يمسك رقبتها ويخنقها فهذه منخنقة وإما يضربها في الحائط فهذه موقوذة ،والمتردية التى سقطت من مكان مرتفع ،والنطيحة أي الحيوانات الكبار ينطح بعضها بعضا فالنطيحة هى التى ماتت جراء النطح حتى فقدت الروح ،وما أكل السبع يعنى اعتدى عليها حيوان من ذوات الأنياب حتى أزهق روحها؛ أما لو اعتدى عليها وجرحها أو أبان عضواً منها فكل هذا لا يضر طالما حى .

فهنا يقول كَون ذابح عَاقِلا مُمَيّزا (ونضع شرط آخر " قاصداً للزكاة " لأن ممكن أن يكون بالغ عاقل لكن غير قاصد للزكاة يعنى مثلا إنسان مسك سكينة فألقاها فحيوان يمر فأصابته فمات فهذا غير مقصود لا تؤكل فهى ميتة أيضاً) .

يقول وَلَو كتابيا (يعنى يهودي أو نصرانى لقوله عزوجل " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " والمقصود به ذبائحهم ليس زروعهم أو خبزهم وزيتهم لا فهذا لا يؤثر فيه الملة؛ يعنى إنسان نصرانى فخبز عيشاً أو وثنى خبز عيشاً أو ملحد لا دين له أو إمام أهل سنة لا يؤثر فيها الديانة أما الذبائح لأن فيها قربة فتؤثر فيها إما يذبح لغير الله او يذبح لله أو يذبح على اسم الله أو على اسم غيره؛ فالمقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب أي ذبائح غير المسلمين من أهل الكتابين اليهود والنصارى فقط؛ أما المجوس فلا يدخلون فيهم لقول عامة أهل العلم ،وإنكار النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا في أحكام الجهاد فقط أي سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أحكام الجزية يعنى في إقرارهم على دينهم ،وجواز إقرارهم على معابدهم المجوسية في بلاد الإسلام الذي يعلوها سلطان الإسلام عند الجهاد والفتح؛ أما زواج نسائهم حرام على الأصل ،وأكل ذبائحهم حرام أيضاً على الأصل .

فنقول نفرق بين عين الحيوان الأصل فيه الحل وإن الإنسان لا يؤكل إلا مذبوحاً نقول الأصل في اللحوم الحرمة وهذا دليل الباب؛ ففى فرق بين اللحوم نفسها فلا يتحول الحيوان من حى يعنى فيه الروح ويتحرك إلى لحم يؤكل إلا عن طريق صورة الذبح الشرعى فلا يباح إلا بزكاته فالأصل في اللحوم الحرمة؛ فبناءً عليه عندي لحم لا أدري ذبح أم لا فالأصل لا .

يقول وشروطها أربعة كَون ذابح عَاقِلا مُمَيّزا وَلَو كتابيا (فهذا الشرط الأول) ، وثانى شرط وهو الآلَة وَهِي كل محدد (من حجر ، وقصب ،وخشب ،وعظم غير سنّ وظفر؛ يقول كل محددٍ يعنى كل شيء جامد صلب له حد يجرح ويسيل الدم لقول النبى كل ما انهر الدم يعنى كل شيء يسيل الدماء فكل ليس سن والظفر وسأنبئكم عن ذلك أما السن فعظم ،وأما الظفر فمدا الحبشة فالنبى يتكلم عن شرط الآلة التى أذبح بها الحيوان؛ فكل العناصر الصلبة أو المعادن وغيرها أخشاب كانت او ألمونيوم أو نحاس أو زجاج أو من نباتات أو من أحجار فكل هذا جائز وليس الحجر بأكمله ولكن يشطف الحجر يجعل له حداً؛ كما في الحديث ان جارية كانت ترعى غنماً فتردت شاة منها أو نطحت فعمدت إلى حجر فضربته على آخر حتى صار كالشظية يعنى كسرته قطعاً فأخذت حرفاً من الحجر حامى فنحرت بها يعنى ذبحتها فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم؛ فهذه جارية مميزة على الأقل؛ فلو كانت حائضاً النبى لم يسأل أو جنباً النبى لم يسأل فليس هناك مانع في أن الحائض تباشر الذبح فهذا لا يضر والجنب كذلك لا يضره أن يباشر الذبح رجلاً كان او امرأة.

فهنا الآلَة وَهِي كل محدد غير سنّ وظفر (فهنا يقول فيباح كل عظمٍ غير سنٍ على المشهور يعنى أي عظم ليس ناباً لأنهم كانوا يأخذون أنياب الحيوانات ويستخدمونها كالسكينة ويطعن بها في عنق الحيوان أكثر من مرة إلى أن يموت فهذا لا يجوز؛ إنما سكينة مصنوعة من العظم فلا بأس بذلك فهنا نفرق فالنبى يقول أما السن فعظم ويقول ليس السن والظفر وهو المخلب أو أظافر الإنسان في الخنق يخنق بها الحيوان؛ يقول ليس السن والظفر يعنى باستثناء هذين) فمشهور المذهب يقول يباح الذبح بكل آلة هى عظم ما لم يكن سناً يعنى أنياب الحيوانات وهذه الأشياء ،وهناك رواية أخرى في المذهب عن احمد يقول أي عظم ممنوع لأن النبى يقول علل السن بأنه عظم لكن المشهور أرجح إن شاء الله (وهو جواز الذبح بكل آلة هى عظم ما لم تكن سناً لحيوان آخر) .

قال والظفر مثل ما قال النبى وأما الظفر فَمُدى الحبشة ومُدى جمع مُدية ونسميها سكينة؛ يعنى طريقة الأحباش من أعاجم الزنج أنهم يستخدمون المخالب في قتل الحيوان أو في صناعة الحراب ونحوها أو أنهم يخنقون الحيوان بأيديهم حتى يزهق الروح.

نتكلم عن شروط الذبح قال: وَقطع حلقوم ومريء وَسن قطع الودجين (المطلوب في الصورة الكاملة أربعة أجزاء تقطع وهم الحلقوم وهو الحنجرة وهذه في الإنسان فعند الحيوان تسمى حلقوم، والمريء وهو المبلع من الفم إلى المعدة فقناة البلع تسمى المريء، والودجين وهم العرقين الموصلين من القلب إلى المخ وهى العروق الموجودة على جنبتى الحلقوم والحلقوم نفسه والمريء الموجود وراءه؛ فعنق الحيوان من الجانبين ودجين ومن الأمام حلقوم ومن الخلف مريء فلو هيذبح يذبح بطريقة دائرية يعنى يقطع ودج، وبعده حلقوم، وبعده ودج، وبعده مريء؛ وإذا قطع الأربعة فهذه صورة مثلى في الذبح؛ فنقول ما هو الشرط أي ما أقل ما يجزئ في الذبح؟ قال في الشرط في ظاهر المذهب قطع الحلقوم، والمريء يعنى يذبح في المقابل؛ وسن قطع الودجين؛ وهناك رواية عند الإمام أحمد يقول قطع أحدهما يعنى أحد الودجين يعنى حلقوم وأحد الودجين ولا يلزم الحلقوم والمريء مع بعضهم.

مسألة فصل الرقبة ليست من السنة فإبانة العنق مخالف للسنة خصوصاً في الحيوانات الكبار مثل الخراف والماعز والبقر والإبل ونحو ذلك؛ إنما في الطيور ليس فيه إشكال لأن العنق صغير وبسيط إلا أناس محترفين الذبح أنه يذبح ويبقى العمود الفقري من الظهر للرأس مع جلدة القفى فهذا ليس فيه إشكال وهذا صعب في الطيور أما في الحيوان فو ليس من السنة.

يقول وَسن قطع الودجين وَمَا عجز عَنهُ (من حيوان بر المقدور عليه مثاله الواقع في البئر؛ والجاموسة والساقية وهى مشهورة في الريف)

يقول وَمَا عجز عَنهُ كواقع فِي بِئْر ومتوحش ومترد يَكْفِي جرحه حَيْثُ كَانَ (فهنا المسألة لها ثلاث صور قلنا الذبح يشرع في الحيوان البري المقدور عليه فلا يدخل الحيوان البحري فلا أذبحه فميتته جائزة فلا أضطر لذبحه لأن لا أحد يذبح السمك؛ يقول المقدور عليه فهناك أشياء تخرج عن القاعدة كحيوان أصلاً مقدور عليه لكن خرج من دائرة المقدور عليه إلى دائرة الغير مقدور عليه وهى دائرة المعجوز عن التمكن من ذبحه على الشريعة وعلى الطريقة الإسلامية) فهنا ثلاثة صور: الواقع في بئر كالمثال الذي ذكرناه الجاموسة والساقية أو الجاموسة وقعت في التابوت وهذه تسمية قديمة للساقية فلو البقرة وقعت في بئر وسقطت برأسها وجسمها ضاغط عليها بثقلها فكيف أخرجه مع ثقله هذا قرابة الطن فلو تركت ستموت مخنوقة وستتلف، وإن الله حرم عليكم إضاعة المال فهذه الصورة لو تركت الحيوان فأنت أتلفت مالاً مأموراً بحفظه وصيانته؛ فالشرع هنا ينقلك في باب الرخصة فيتحول حيوانك من المقدور عليه إلى غير المقدور عليه أو إلى المعجوز عنه).

فيقول يَكْفِي جرحه حَيْثُ كَانَ (يعنى جرح قاتل تريق دمه بأي طريقة؛ يعنى يطعن في فخذها أو في بطنها أو في ظهرها كأنه يقتلها فيقول لو قطعت ذيلها لكان كافياً !! فكيف أقطع ذيلها وأنا قادر على الجناب يعنى نقول ضربها في مقتل) وإن كان ظاهر الكلام يقول حيث كان يعنى في أي موضع يريق الدم فنقول نتقى الله ما استطعنا والضرب في مقتل.

وحيوان متوحش يعنى هاج وتحول إلى حيوان غير مقدور عليه مثل في وقت الأضحية وتحول الحيوان إلى متوحش فلا ندخل في أحكام الذبح فلو ضربه برصاص لا إشكال في ذلك والشرع أجازه لأنه توحش، والدليل في ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه كان في سفرة مع أصحابه رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم فندَّ بعير لرجل من القوم يعنى هرب وهاج فتبعه رجل من الصحابة برمح فأرداه أو فأثبته فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوَابِدَ كأوَابِد الوَحش؛ والأوابد أي الطاقات الغضبية؛ قال إن لهذه الإبل أوَابِدَ كأوَابِد الوَحش فإذا ند بعير منها فافعلوا به هكذا؛ فهنا الشرع نقلك من أحكام الذبائح إلى أحكام الصيد.

يقـول ومتـوحش ومـترد (نفـس مثـال الواقـع في البئـر فتـردى وتريـد أن تلحقـه فتلحقـه بـأي مقتـل ولكـن لـيس بـالخنق) .

يقول فَإِن أعانه غَيره ككون رَأسه فِي المَاء وَنَحْوه لم يحل (يعنى إن أعان على قتل الحيوان غير الوقوع في البئر أو غير الجرح كأن رأسه في الماء فاجتمع معك أمرين سبب ظاهر مبيح بإذن الشرح ،والطعن في أي موضع أو الجرح في أي موضع ،وسبب آخر خفى أو ظاهر ولكن غير مأذون به شرعاً وهو الخنق بالماء) لحديث أبى ثعلبة الخشنى أو عدي ابن حاتم رضى الله عنهما قال يا رسول الله إنى أرمى الصيد فأجد فيه سهمى لكن في الماء (يعنى رماه بسهم فيجد الحيوان أخذ السهم ووقع به في الماء) قال يا رسول الله إنى أرمى الصيد فأجد فيه سهمى لكن في الماء أفآكله؟ قال لا تأكله فإنك لا تدري أسهمك قتله أم الماء لأنه اجتمع حاضر ومبيح) ، (والقاعدة الشرعية تقول إذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح) وهذا مع عدم التمييز إنما لو في تمييز يعنى كأنه ذبحه وبعد ما هُيِّءَ له أنه مات وقع في الماء أي بعد ما بحه الذبح الشرعى بدأ يتحرك ويتمرغ فسقط في الماء فكل هذا لا يؤثر لأنى قمت بعملية الذبح على الصورة الكاملة وعنف حركة الحيوان سقط في الماء فهذا لا يضر لأن ذبحى سبق .